

le 21/11/2018
للتسلیف للطیران

الحمد لله

~~قيس الهويملي
كاتب مأذون
بمكتب الاستاذ هادي الضامن
بطاقة مؤهلة عدد 715~~



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع332دد

تاريخ القرار: 06 ديسمبر 2017

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" الكائن مقرها بحدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة
تونس .

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" هي شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2
ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 20 أفريل 2016
والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع332دد والتي تظلمت بموجها من العرض التجاري المسوق من قبل
خصيمتها تحت تسمية "ESS Mobile" والذي يخول للمشتراك فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة
في:

- 1000% رصيد إضافي عن كل عملية شحن بقيمة 5 دينار أو أكثر.
- 400% رصيد إضافي عن كل عملية شحن أقل من 5 دينار.
- امتياز الترحيب الذي يخول للجريف التمتع بـ 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 إرساليات قصيرة.
- مجانية الإبحار عبر شبكة الأنترنات للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميجابايت عن أول عملية
شحن بقيمة 3 دينار فأكثر.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المساوية للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا
لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الأنترنات لا يتطابق مع مقتضيات الفصل
3 من قرار الهيئة عدد 54 المحدد لتعريفة 1 حيغابايت بـ 2 دينارين دون اعتبار الأداء ولا مع ما ورد

بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" الى احترام مقتضيات القرار عدد 54 فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الأنترنات الجوال ولا مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة مع جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحوافز المتحصل عليها اثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بفرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات، ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار بغية استقطاب الحرفاء بطرق ملتوية وغير مشروعة وبالتالي الاضرار بالمصالح الاقتصادية لقيمة المنافسين، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

إنذرك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اتضح، أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعنية بتاريخ 06 ديسمبر 2017 رغم بلوغ الاستدعاء إليها بتاريخ 09 نوفمبر 2017 حسب الختم الوارد بوصول الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و 75 و 79 و 205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشغل، أن عدم حضور المدعى بالجلسة يعد تخليا عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة "اتصالات تونس" عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون يعد بمثابة التخلی عن الدعوى واتجه تفريعا على ذلك الحكم بطرح القضية.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الريعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: العضو القار

محمد نوبل فريحة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

